

50 شرح كتاب الغسل 2-3 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه

الله ان يقدم لكم هذه المادة بعد اه وانه استنجدى ثم توطأ - 00:00:00

ثم تنحى فغسل قدميه ففيه انه اخر غسل القدمين اخر غسل القدمين بعد بعد الغسل توطأ اولاً غسل وجهه ويديه رأسه ثم بعد ذلك

غسل سائر جسده ثم غسل قدميه - 00:00:21

استدل بها المؤلف رحمه الله على ان الموالة في الغسل ليست واجبة وليس بظاهر والصوم ان الموالة واجبة في الغسل وفي الوضوء

لكنها في الوضوء هكذا والدليل على وجوب الوالة النبي صلى الله عليه وسلم توطأ متوالياً اغتسل متوالياً وقال صلوا كما رأيتموه

ليصلي عليه الصلاة والسلام. وكذلك ايضا مما يدل على - 00:00:38

وجوب الموالة بين اعضاء الوضوء ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً بعدما توطأ وفي قدمه لمعة يعني بقعة لم يصبها

الماء فامر به ان يعيد الوضوء ولو كانت الموالة غير واجبة لامر ان يغسل البقعة ويكتفي بغسل هذه البقعة. فلما امر بان يعيد

الوضوء دل على ان - 00:00:58

الموالة واجبة وكذلك ايضا القول بتفريق الوضوء او بتفريق الغسل يفضي الى التساهل تساهل بالوضوء والتساهل بالغسل ولهذه

الامور الثلاثة يجب الوضوء اولاً النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وتسلم ثانياً وقال صلوا كما رأيتم يصلي. ثانياً النبي صلى الله عليه

وسلم امر صاحب اللعة - 00:01:22

غسلها ثالثاً انه يفضي الى التساهل للغصب والوضوء فتفريقه وتأخيرها في الوضوء اثم فكونوا غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بعد

ما غسل لا يلزم منها عدم الموالة لان هذا ليس مدة ليس ليس مدة طويلة - 00:01:43

وفروض الوضوء كما هو معلوم ستة اصل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين

الترتيب والمعاناة هذي طرق ترتيب بين اعضاء الوضوء والموالة. لكنها في الوضوء اكد. ولو قيل انها واجبة. الموالة واجبة في

الوضوء دون الغسل لكان له وجه - 00:02:08

النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم بعد ذلك رأى بقعة في جسده فعصر شيئاً من شعره وغسلها انصح انصح هذا الحديث فصل

طويلاً لكان دليلاً على انه لا يجب الموالة في الغسل. لكن الوضوء في الموالة متأكدة. ويدل على هذا حديث صاحب اللعة -

00:02:31

يقول المؤلف رحمه الله في الترجمة قال باب تفريق الغسل والوضوء تفريق الماء تفريق الغسل والوضوء فهو يرى ان الموالة ليست

واجبة لا في الغسل ولا في الوضوء حديث الميمونة هذا - 00:02:51

استنبط منه المؤلف رحمه الله احكام متعددة كررها مرات في استنباط الاحكام ومنها هذا الحكم انه اخر غسل القدمين فلما اخر

غسل قدميه عن غسل الوجه واليدين والرأس قد دل على ان الموالة ليست واجبة في الغسل - 00:03:04

في حديث عائشة انه والى بين اعضاء الوضوء انه توطأ غسل وجهه ويديه رأسه ورجليه ثم اكمل بقية الغسل ولهذا الحديث يدل

على الغسل كامل بيان الوصل كامل وان النبي صلى الله عليه وسلم يتوطأ اولاً - 00:03:22

بالتلج ويصل تذاكره وما حوله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم يغسل شكه الايمن ثم يغسل شقه
الايسر هذا هو الغسل الكامل وهذا هو الافضل - [00:03:44](#)

ولكن في حديث عائشة انه وهذا اعضاء الوضوء في الغسل غسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه. وفي هذه ميمونة اخر غسل القدمين
في اخر بعد ما اسفل غسل سائر جسده عن مكانه - [00:03:59](#)

سبب هذا ان ان المكان في الغالب يكون فيه تراب وفي طيب وهو تنحى حتى يغسل قدميه في مكان اخر غير المكان الذي فيه علق
برجلي السهم من الطين او من التراب - [00:04:17](#)

حتى يكون رأسهما في مكان نظيف اما الان الحمامات الان نظيفة مبلطة فلو امثل الوضوء على مصلحة معايشة حسن وفي دليل على
انه على استحباب غسل اليد اليسرى بالتراب او بالاسنان او - [00:04:31](#)

او بالصابون بعدما استنجى لازالة الرائحة او للزوجة التي تعلق باليد ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده الأربعة والحائط
مرتين او ثلاثة كان في الارض وكان الحائط من طين ليس كالحائط كحائط - [00:04:53](#)

كالحائط الان او كتاب من طين وكان اذا ضرب بيده الحائط علق بيديه الطين فغسلهما بالماء فزال الرائحة. الان لو بالصابون هذا
وهذا من باب الاستشفاء ليس واجبا والا في الماء يكفي - [00:05:14](#)

لكن الافضل انه الانسان اذا استنجى وغسل مناكيره وغسل فرجاءه دبره خصوصا بعد هذا الغائط فانه قد يعلق شيء من اللزوجة ومن
الرائحة فاذا غسلهما بالصابون يكونا هذا من باب النقاء - [00:05:30](#)

والا في نعم. اثر ابن عمر صيغة تمرىض ويذكر عن ابن عمر. ذكرها التربية يعني ليستدله ايش قال عليه الشعب باب قوله باب تفريق
الغسل والوضوء اي جوازه. وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجبه الرسم. اوجبه الغسل - [00:05:47](#)

اعضائه فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ايه اولها لكن النبي توضأ متواليا وقال صلوا كما رأيتموني نعم باب من
افرج بيمينه يذكر ابن عمر هذا الاثر رويناه في الام عن ماله عن نافع عنه - [00:06:09](#)

لكن في انه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجب ثم رجع المسجد ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى. والاسناد صحيح
ايحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى. قال الشافعي لعله قد جف وضوءه. لان الجفاف قد يحصل باقل ما بين السوق -

[00:06:34](#)

والمسجد والمسجد قد يكون ابن عمر يرى هذا يرى انه لا يجب لا تجب الموالاة المسألة فيها خلاف لكن الصواب وجوب الموالاة. نعم
باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل - [00:06:55](#)

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن جعث سالم ابن ابي الجعد عن سالم بن جعد ابن ابي
الجعد مثل هذا السند الاول الحديث الاول - [00:07:13](#)

عن سالم ابن ابي الجعد عن قريب المولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته. فصب على يده فغسلها مرة او مرتين - [00:07:28](#)

قال سليمان لا ادري ذكر الثالثة ام لا. والصعوب انها ثلاث والروايات تفسر بعضهم بعضا. هذه الروايات في شك ان الله سيهديه مرتين
او ثلاثة. وفي رواية اخرى انه غسلها ثلاث وقاعدة ان الروايات يفسر بعضها بعض - [00:07:45](#)

والاحاديث يفسروا بعضها بعضا والايات تفسر بعضها بعض هذا الرواية فيه شك الغسلة اليه مرتين او ثلاثة والرواية الاخرى فيها
الجزم لانه غسلها ثلاثة. فالسنة غسل اليدين ثلاثة قبل ان يدخلها في الاناء - [00:08:00](#)

اذا كان عنده عليه جنابة او وضوء ثم اتى بالماء فانه اه يفرض على يديه ثلاثة يغسلون ثلاثا قبل ان يدخله في الاناء استحبابا في
الوضوء وفي الغسل ايضا اما اذا كان - [00:08:15](#)

مستيقظا من نوم ليل فانه يتأكد في حقه. واوجبه بعض العلماء يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغسله في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. فانه لا يدري اين باتت يده. هذا - [00:08:37](#)

متأكد وليس له ان يغمسها ولكن اذا غمسها لو غمسها فانه خالف السنة ولا يكن العلماء مستعملا. نعم ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالارض او بالحائط - [00:08:51](#)

ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه تناولته خرقة فقال بيدي هكذا ولم يردّها باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل. نعم فيها انه افرق على يمينه - [00:09:09](#)

بمعنى انه رغم غسلها ثلاثة واذا كان الصنبور اين هو يفكه ويصفهما ثلاثا ولكن لا يسرف فهذه السنة السنة عن غسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء وقبل الغسل وفي انه لما غسل فرجه ضرب في يديه الارض - [00:09:31](#)

تضحيات فغسلها من باب النقاء وفيه انه لما اغتسل اتته ميمونة بخرقة فلم يردّها وجعل ينفذ الماء بيمينه عدم استحباب التنشف بعد الوصل ان الافضل ان لا يفلح وان تمشى فلا حرج - [00:09:53](#)

واما الوضوء فانه استثنى عنه فلا يتنشط على الاولى بأس لكن بعد الغسل اطول ان لا يتنشف ولهذا لما اتته ميمونة رضي الله عنه بخرقة قال فلم يردّها وجعل ينقل الماء بيمينه. نعم - [00:10:12](#)

نعم. يعني يضع الثوب عليه والمشرف عليه اصلي مثلا او تصلي ركعتين وبعد ذلك اذا احب ينشف بعد ذلك لا بأس لكن بعد الغسل بعد الغسل لا يمس هذا الافضل من باب الافضلية والا حرج مباح نعم - [00:10:25](#)

نعم افضل دعوة الافضل لا ايش كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء هذا الترجمة واضحة استدل فيها على غسل يديه ثلاثة وهذا حل لهذه الامور كرههم الف مرات استنباط الاحكام - [00:10:48](#)

نعم وسيكرر ايضا هذا يدل على فقه الامام البخاري رحمه الله ودقته استنباطاته والتفقه في النصوص رحمه الله نعم باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد - [00:11:03](#)

حدثنا محمد والشارع قال حدثنا ابن عدي ويحيى ابن سعيد عن شعبة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله ابا عبد الله ابا عبد الرحمن - [00:11:20](#)

كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا ينضح نعم كان ابن عمر رضي الله عنه قال اني لا احب ان اتطيب - [00:11:36](#)

ثم اغتسل ثم يبقى اثر الطيب فانكرت عليه عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت عبد الله ابن عمر قلت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:54](#)

ثم يغتسل ويبقى اثر الطيب يوم يوم بخطيبه في دليل على ان المحرم اذا تطيب قبل الاحرام ثم بقي الطيب فلا يضره استدামته ولا يجب عليه ازالته انما ممنوع كونه يتطيب بعد الاحرام اما كونه يتطيب قبل الاحرام هذا سنة - [00:12:07](#)

ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها الاخر قد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. فالسنة للمحرم ان - [00:12:24](#)

يتطير فاذا تتطيب ثم بقي اثر الطيب بعد الانحراف فلا يضره. استدیموا ولكن اختلفوا هل ينقله من مكان الى مكان او لا ينقله؟ لا ينقله. المقصود انه يكون يبقى خفيت السنة على - [00:12:34](#)

عبد الله بن عمر فظن انه المحرم لا يستجيب الطيب غيته عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطير ويبقى اثر الطيب بعد الاحرام وفيه قولها ان ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على لسانه وهذا هو الترجمة. يطوف على نسائه بغسل واحد - [00:12:49](#)

عليه الصلاة والسلام انا عندي عدد من النساء كذا يطوف عليه السلام يعني يجامعن في وقت واحد ويغتسل لغسل واحد لا بأس يجامع الانسان نساءه اذا كان عنده عدد من النساء - [00:13:06](#)

بغسل واحد لكن الافضل والافضل ان يغتسل لكل واحدة يغتسل على كل واحدة هذا هو الافضل ولكن لو اقتصر على غسل واحد كفاه. لكن يفصل بينهما بوضوء يتوضأ هذه توضح - [00:13:22](#)

تتوضاً استحباً او وجوباً. بعض اهل عمرة الاستحباب وبعض اهل العلم رأى وجوب الوضوء. وبعضهم رأى عدم الاستحباب والصدمة انه اقل احواله في الاستحباب قال بعض اهل العلم لا يستحب وانما يغسل فرجه فقط - [00:13:39](#)

وحمل الوضوء على ما جاء في الحديث عن الوضوء اللغوي والصواب انه انه يستحب له الوضوء او يجب قولان لاهل العلم لكن لا يجب وصفه لا لكن لا يجوز الغسل وانما غسل واحد يكفي. نعم - [00:13:55](#)

اعد الحديث عن عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله ابا عبدالرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:12](#)

فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضع طيباً بان يطوف على نسائه بغسل واحد تجامعن يغسل ويكفر بغسل واحد نعم حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال - [00:14:27](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار. من الليل في الساعة الواحدة من الليل والنهار. والنهار؟ نعم نعم وهن احدى عشرة قال قلت لانس او كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين. فقال سعيد - [00:14:51](#)

القتادة انا انس رضي الله عنه حدثهم نسوة وقع ايش؟ وقالت وقال سعيد عن قتادة ان انس حدثهم تسع نسوة نعم تسأل نسوة حرائق واجاريتان ماريها وريحانة ثم قال احدى عشرة امرأة - [00:15:15](#)

معناها اظاف الجاريتين ومن قال تسع نصف وحذف جارية ماريها وريحانة ضاعت عنده تسع نسوة وجاريتان قال احدى عشرة نسوة اضافوا الجاريتين ثم قال تسع حذف الجاريتين وفيها نوع الاستنكار يطوف على النساء في الساعة الواحدة من الليل او النهار - [00:15:34](#)

اعطي قوة ولهذا قال او يطيق ذلك؟ يعني الجامع تسع في وقت واحد قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين قوة ثلاثين رجل مع الجهد ومع قلة الطعام والاكل والشرب ومع ذلك - [00:15:54](#)

اعطاه الله هذه القوة بل ان الانبياء السابقين انبياء بني اسرائيل يا سليمان عليه الصلاة والسلام قال كما جاء في الصحيح لو قال ان ان سليمان قال لاطوفن اليوم الليلة على تسعين امرأة - [00:16:15](#)

كلهن تلد غلاماً يجاهد في سبيل الله لاطوفن الليلة على تسعين امرأة في رواية سبعين تسعين امرأة هذا يدل على ان بني اسرائيل اعطاهم الله يعني في شريعتهم ان العدد الكثير من النساء تسعين امرأة - [00:16:31](#)

تعطفن ليلة امرأة تلد كل واحدة غلاماً يجاهد في سبيل الله. انظر آآ هدفه عليه الصلاة والسلام هذا هو الجهاد فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا واحدة اتت بشق انسان - [00:16:49](#)

نصف انسان فقال النبي والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله لكذا دركا لحاجته ولا جاهدوا في سبيل الله اجمعون او كما قال عليه الصلاة والسلام رواه البخاري في الصحيح - [00:17:08](#)

هذا سليمان يدور على تسليم امرأة تالية الوحدة خصائص الانبياء اعطاهم الله القوة ونبينا صلى الله عليه وسلم يدور على تسع او على احدى عشرة في الاسلام في الساعة الواحدة من الليل والنهار - [00:17:18](#)

بدليل على ان له عدد من النساء وزار عليهن في ساعة واحدة في الليل او في النهار ان هذا لا يعتبر زور هذا من العهد ولا يخل بالقصر اذا جمع - [00:17:31](#)

جمعهن في وقت واحد جامعهن في ساعة واحدة من الليل او من النهار فان هذا لا يخل بالقصر لانه في وقت واحد ولا يعتبر جوراً والشاهد من هذا انه عليه الصلاة والسلام تطوف على النساء جميعاً في وقت واحد لكن بغسل واحد - [00:17:44](#)

واذا اغتسل بعد كل واحدة يكون افضل هذا الافضل والا فاذا اكتفى بالوضوء كف توضاً اذا اراد ان يجمع زوجته او زوجة اخرى فانه يتوضاً جاء في هذه اللحظة انشطوا للعرض - [00:18:02](#)

يتوضاً وضوءه للصلاة وكذلك اذا اراد ان ينام وهو عليه جنابة فالافضل يتوضاً بل يتأكد في حقه يتوضاً وضوءه للصلاة ثم ينام عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر صام قال اينه احدنا الهجوم؟ قال نعم اذا توضاً - [00:18:19](#)

تمام لكن هل ثبت ان نساء الرسول اجتمعن عنده في وقت واحد؟ كانت خديجة توفيت قبل الحج. بعد بعد خديجة غير غير خديجة تمام تسع نسوة وهو جالس لا خديجة - [00:18:35](#)

هذا في المدينة خديجة توفيت قديم ما تزوج عليها حتى ماتت ما تزوج حتى توفيت خديجة باب غسل المذي والوضوء منه حدثنا فضيلة الشيخ قديم من مكة وهذا في المدينة بعد الهجرة. نعم - [00:18:52](#)

باب غسل المذي والوضوء منه. حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبدالرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم - [00:19:09](#)

لابنته فسأل فقال توضأ واغسل واغسل واغسل ذكرك والذعص مبالغة يعني كثير مرن وفي رواية انه قال فامرت المقداد من الاسود فسأله فقال فيه الوضوء هنا في قصة ذكرك وتوضأ - [00:19:26](#)

الذي ماء لزج بقيت يخرج على رأس الذكر عند الملاعبة او تذكر الجماع او الملامسة يخرج الملك وهو معن وهو لزج رقيب يحصل على يأكل على رأس الذكر وهو نجس لكن نجاسته مخففة - [00:19:44](#)

نجاسته مخففة اذا اصاب الثوب او البدن فانه يكفي لكن فيه الرش وهو مع نجاسته مخففة ولكن ولا يكفي ولكن في الاحجار ولهذا قال اغسل لك وتوضأ ويجب فيه غسل الذكر والانثيين - [00:20:09](#)

الاخرى الخصيتين يعني من الذي يخرج الذكاء يغسل الذكر والخصيتين بخلاف اه البول البول اذا خرج واراد يستلزم يغسل رأس الذكر فقط موضوع الخارج ولا اصير الذكر كله ولا الخصيتين لكن في في المذي له خاصة - [00:20:30](#)

يغسل الذهب كامل ويغسل الخصيتين كما في الحديث الاخر ذكرك او انثيت والحكمة في هذا والله اعلم ان ان غسلهما يتسبب في تقلص الخارج قد يتقلص الخارج فهو نجس ولكن جسده مخففة يأتي فيه النظيف - [00:20:51](#)

ويجب فيه غسل الذكر والانثيين ولا يجزئ فيه الاحجار. اما المليء فهو طاهر. المريء اصله تمام ثبت ان عائشة رضي الله قالت كنت اغسل البلية بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:10](#)

فيأخذ الى الصلاة فان اثر البقع فيه. وفي رواية كنت احكه يابسا بظفره من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فهو طاهر خصوصا اذا كان استرجع قبل خروجه اذا كان استنجى - [00:21:23](#)

طاهر فهو طاهر لكن يستحب من باب النظافة قص رطوبة وحك يابسه من باب النظافة هذا هو الصواب والبول نجس والبذي نجس نجس ثم خطأ والوذي كذلك يخرج بعد بعد البول ايضا نجس - [00:21:33](#)

لا نعم الذكر والخصيتين جميعا اوصي ذكرك وانثيت اثينا والملابس كيف اصابها يغسل لكن يكفي النظح نجاسة مخطط حتى لو بقيتي ها؟ الا يوفي. هو يكفي الغالب انه ما يبقى ما - [00:21:52](#)

لكن اذا غسل وقام باب استحباب الرش كامل نعم وحكمه والله اعلم حتى يتقلص الخائط ذكره الانثيين. جميل اما البول يكفي في غسل رأس الذكر البول عند الاستنجاء يغسل رأسه موضع الخارج نعم بلى امارة المقداد ابن الاسود - [00:22:15](#)

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ها؟ اي نعم ابا بكر ابو ظهور يرفع الصيد يتعكر بس ما يكون وسوسات ما يكون وساوس اذا خرجت على الوضوء باجماع الاسلام خارج من السبيلين هذا ناقض مع غروب الاتفاق - [00:22:41](#)

كن خارج من السبيلين يأخذ الوضوء. الريح والبريء والبريء والبول نعم احسن الله اليك واجب وغسل ظهر الحديث عن الامر وغسل الوجوب نعم ظهرنا واياكم انه يجب قصدي الذكر وانثيين البدي خاصة نعم - [00:23:05](#)

مبالغة ها نثر لا لا النثر هذا صوب النار انه ليس بمشروع ذكر صاحب فساد مستقنع انه ينثر ذكره ثلاثا من اصله الى رأس الذكر ثلاثة وبعضهم قال انه يمشي خطوات وبعضهم قال - [00:23:25](#)

يقفز قفزات كل هذه ليس لها اصل قال المحرم انها تولد الوسواس لكن سنعلم بنفسه اذا كان في الخارج يعني يبقى في قطر ينتظر لا يستنفي حتى يتأكد من انقطاع الخارج - [00:23:47](#)

نعم باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. ها؟ باب من تطيب ثم اغتسل. وبقي اثر الطيب. حدثنا ابو نعمان قال حدثنا ابو عوانة

عن ابراهيم بن محمد بن منتشر عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما - [00:24:02](#) ما احب ان اصبح محرما انصف طيبا؟ فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في نسائه ثم اصبح محرما. نعم. هذا فيه دليل على انه اذا بقي اثر الطيب - [00:24:23](#)

بعد الاحرام فلا يضر ولهذا وخفي هذا على ابن عمر رضي الله عنه قال ما احب ان احرم ان اتطيب ثم احرق انطح طيبا قلت له عائشة انا طيبت الرسول بيدي يرحم الله - [00:24:42](#)

انا طيب في الاصول بيدي ثم اغتسل ثم بقي اثر السبسي ما يضر احد احرمنا طيب لان يشرع لسانا يتطير. ولا شك ان الطيب يبقى وهو مقصود للشارع مقصود ان يبقى على ترطيب حتى - [00:24:59](#)

يقاوم الروائح التي تحصل لانه غالبا كان الناس في الازبال السابقة بينهم وبين مكة المسافة بطول المدة وكانت المواصلات ليست على الكف على الابل وعلى الرواحل فهو يحرم ويبقى مدة يومين ثلاثة - [00:25:18](#)

من الحليفة بقتل المدينة بعد اسبوع تقريبا او خمسة ايام او ستة ايام فيكون هذا الطيب والحكمة فيه حتى قاوم ما قد يحصل من الروائح لا لا يطيب الانسان نزار لا يا اخواني طيب لا يطيب الازار ولا الرجال. فاذا طيب يغسل تغسل. على البدن فقط - [00:25:39](#) نعم. يغسل يغسله يجب عليه يغسل حتى هو خلع ولا ما خلع اذا كان فيه طيب يغسل نعم بعد الغسل بعد الغسل افضل طيب قبل فلا بأس اذا كان فيها كحول - [00:26:07](#)

اذا كان في يعني اذا كان نسبة قليلة قد تكون مغمورة في نسبة قليلة مثل الشيء اما اذا كان نسبة كبيرة ينبغي تجنبها كان بعض العلماء يرى انها نجسة والالف على الاطياب وهو المعروف الان الازهار الازهار دهن العود ودهن الورد وما اشبه ذلك هذه الاطياب اما هذه ليست طياب - [00:26:33](#)

تعقيب معقبة للجروح فينبغي لكن لو كان فيها نسبة يسيرة فيها مغمورة. مثل لو كان نسبة يسيرة قطرة يسيرة مثلا في ماء كثير من بول في الرأس الابرة في ماء كثير ما يعفن - [00:26:59](#)

نسبة يسيرة من الكحول في في في ماء في ماء الطيب الكريم ما يأكل. لكن اذا كان نسبة كبيرة ما ينبغي. ينبغي التجنب هذا. بنسبة مئة ملي فيها عشرة ملي. المقصود الاحتاط - [00:27:16](#)

ليست ليست طيب هذا ما يسمى طيب هذي فيها كحول ليست طيب من انواع الطيب الطيب والادهان المعروفة دهن العود ومع الورد ومع الشهداء والازهار ليس الطيب نعم غلط ورائحته متعبة ليست رائحة طيبة - [00:27:29](#)

ها لا من باب الاحتياط من باب الاحتياط والا ليس ليس لا يعتبر يعني ما في المسك شيئا يسير ما من الطيب لكن باب الاحتياط حسن يغتسل يغسل يديه بتساعد بقوة ورشوة. نعم - [00:27:51](#)

هددنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحاكم عن ابراهيم. هل الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. عن اللعان كان ينظر الى لمان المسك - [00:28:13](#)

في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في رأسه. كان عليه السلام شعره طويل كان شعر رأسه عليه الصلاة والسلام يصل الى او وفرة الى الاذنين او كذا وكان يخرق رأسه فرقتيه هكذا مع الوسط - [00:28:32](#)

فكان في مفارق رأسه يرى لمان المسك عليه السلام. المسك هذا هو الطين مسك يرى لمانق عليه الصلاة وهو محرم لانه تطيب قبل الحرام فدل على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضر ولهذا يرى ان - [00:28:49](#)

قال مصر في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وكان قد تطيب قبل الاحرام قال اضع المحرم يستطيع يستدين يستديم الطيب اذا استدامه يعني يبقى مديا له - [00:29:04](#)

لاستئناف كونه يتطيب ممنوع لكن كونه يستديم الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام لا بأس يبقى ابقوا عليه لكن لا ينقله الى مكان لا السنة في الوسط كان النبي كان النبي اول ما قدم المدينة يسجن شعره هكذا يفتله - [00:29:18](#)

موافقة لانه كان يحب لان اليهود كانوا يفسدون. كان يحب موافقة اهل الكتاب بما لم ينهى عنه ثم فرغ عليه الصلاة والسلام من

يسقي الشعر هكذا ثم بعد ذلك فرق فرقة النصف هكذا. نعم. هذا رأسه جملة او وفرة في الجملة فيها اسمى للشعر - [00:29:42](#)

الجماهير والوفرة ليصل الى الاذن كما يقال وافرح ولا يتجاوز ويسمى تجاوز شحمة الاذن يسمى جملة اصل اصل لشعب مصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحلق شعره في الحج او في العمرة - [00:30:01](#)

فقط الا قال الامام احمد هو سنة يعني ايقاع الشرع. لو نقوى عليه لاتخذناه. لكن له كفة ومشقة ومن كان له شعر فليكرمه يعني يحتاج الى غسل ودهر تسريع لكن الحلقة مباح - [00:30:17](#)

تقوموا به فاذا كان فيه ابقاء في تشبه اجعل الطوائف المنحرفة فلا ينبغي للانسان ان يتشبه. نعم. الافضل. اذا اذا قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل اذا اختصر للسنة - [00:30:33](#)

اما اذا كان بعض الناس يحلق لحيته ويترك شعره ويقول انا متشبه بالرسول عليه السلام هذا كذاب السدل هذا اولاً ثم بعد ذلك فرق عليه الصلاة الفرق. نعم هذا في لو في الاول لما قدم المدينة كان يسجد شعره - [00:30:48](#)

موافقة لاهل الكتاب ثم بعد ذلك فرق عليه الصلاة والسلام نعم نعم هنا نعم هذا والله لان النبي خالفه الكتاب خالفهم نعم باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه - [00:31:09](#)

حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل - [00:31:34](#)

بيده شعرة حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقال قد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اداء واحد نغرف منه جميعا. وهذا حديث عائشة فيه عن النبي - [00:31:52](#)

يتوضأ أكثر من الوضوء وفي حديث ميمونة السابق توطأ وابقى القدمين. غسلهما بعد ما اغتسل بعد ما غسل سائر جسده فدل هذا على ان المغتسل مخير بين بين ان يؤخر القدمين بعد - [00:32:12](#)

غسل سائر جسده وبين ان يغسلهما مع مع اعضاء الوضوء. ففي حديث عائشة انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة كامل غسل تمضمض وغسل يديه غسل وجهه ويديه ورأسه ثم رجليه - [00:32:30](#)

وفي حديث ميمونة انه اخر غسل القدمين فالتوضئين بخير هذا هو الاصل الكبير هذا هو الافضل افضل الانسان اذا كان عليه جنابة يتوضأ اولاً يغسل وجهه وما حوله وملوثة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم - [00:32:46](#)

يفيض الله على رأسه في هذا الحديث انه حل شعر رأسه عليه الصلاة والسلام في مشروعية التخليد كان يدوس الاصابع في الشعر حتى اذا ظنه انه اروي انه بلغ الماء اصل شعره افاض على رأسه - [00:33:04](#)

ثلاثاً ثم غسل ثم فغسل شقه الايمن ثم غسل شقه الايسر. وفي قول عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد اغترفوا جميعا. في دليل على انه لا حرج حين يغتسل الرجل وامراته - [00:33:18](#)

تبعيه قولوا كذا عاريين لان لانها حل لهو حل لها لا حرج ان ينظر الى عورته عورتها وهي تنظر الى عورته لانها محل له وهو محل لها فلا حرج في ذلك. وفي دليل على ان انه اذا اغتسل من الواحد واغترف جميعا فلا حرج. ولا يعتبر ولا يعتبر - [00:33:33](#)

مستعبد يغمس يده ويأخذ ماء ويغتسل ويتغمس يدها لا لا يصيره مستعملاً يدها اليد وان كان وان كان يغمسها لكن السنة تصوم ثلاثة قبل ادخال الفتنة. هو يغسل يديه ثلاثاً وهي تغسل يديه الثلاثة قبل الثاني. ثم بعد ذلك كل منه يغترف - [00:33:58](#)

فاقترافهم من الاناء لا لا يعسر ولا يصيره مستعملاً ولو تخاطر عليه شيء من القطرات من الجسد لا يضر. نعم. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل عائشة يغترفان جميعا هو يغرس حتى في بعض هذا بعض الاحاديث انه تساء من اناء يسع صاع او صاعيه وكان ذا قليل فيقول لها دعي اليه وتقول دعوة - [00:34:19](#)

يعني انا قليل ابك لي. ارجع لي ويقول لها دعيني. وتقول دعني يعني ابكي لي يا ابن الحلال. تأخذ ما عني لان الماء قليل الفرض تسع صاعين. نعم. شعر الرأس هذا هو شعر راس وشاف اللحية - [00:34:42](#)

نعم هل في الاناء؟ في الوضوء سنة مصلحة. اما في الغسل ينبغي ان حتى يصل الى غسل الشرع. ولهذا خلى عليه الصلاة والسلام

حتى اذا ظن انه بلغ اصول الشعب افاض على رأسهما. وفي الحديث ثم اذا ظن انه قد اروي بشرته - [00:35:02](#)
قضى عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. نعم. حلل الشعر حتى اذا غلب على ظنه انه وصل الباقي الى اصول الشرق باب من
توضاً في الجنابة ثم غسل سائر جسده. تكلم عن التخييل - [00:35:22](#)

تقليد الشعب في قلبه الغسل حكم حكم التقصير حكم التخليل عنه ذكر الوجوب ولا؟ تمام؟ يقولون قال والمراد بالبشرة هنا ما تحت
الشعر نعم باب من توضاً في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى - [00:35:41](#)
حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما عممو انسة رضي الله عنها قالت اضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فعفاً بيمينه على شماله مرتين -

[00:36:05](#)

مئة وثلاثة ثم غسل فرجه ثم ظرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم فاض على
رأسهما ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فاتيته بخرقة فلم يردّها - [00:36:25](#)

فجعل ينفذ بيديه هذا الحديث الذي كره المؤلف رحمه الله لاستنباط الاحكام انه عليه الصلاة والسلام لما قدم له ماء للغسل غسل
يديه ثلاثا هذا هو السنة ثم استنجى ثم ضرب بيده الارض والحائط فغسلهما لتنقية - [00:36:45](#)
اه اليد في زيارة معالق لها من لزوجة ورائحة ثم توضاً وضوءه للصلاة ثم غسل رأسه ثم غسل سائر جسده ثم اتاه اساس الخلقة فلم
يردّها. فيه انه انه ما غسل اعضاء الوضوء. لكن هذا ليس الحديث الاول اصلح من هذا. حديث عائشة قالت ثم غسل الصغير جسده -

[00:37:06](#)

ثم غسل صار جسده فيه دليل على ان اعضاء الوضوء ما يعيده مرة اخرى المغتسل اذا توضاً غسل وجهه وغسل يديه وغسل رأسه
وغسل رجليه ثم بعد ذلك يغسل بقية الجسد ولا يغسل اليدين ولا الرجلين ولا الوجه لا يغسلهما لان الحادث ارتفع عنهما بالوضوء هذه
الترجمة فيها بيان انه لا يغسل لا - [00:37:31](#)

غسل اعضاء الوضوء. وليكتفي بغسلهما اولا اذا غسلت توضأت وانت على الجنابة ارتفع الحدث عن اعضاء الوضوء عن اليدين وعلى
الوجه وعلى الرجلين فعلت بعد ذلك تفيض الماء على رأسك ثم تغسل سائر جسديك - [00:37:53](#)

الشق الايمن والشق الايسر ولا تغسل اعضاء الوضوء. اكتفاء برصدهما سابقا قيل لك البعض قليل ولهذا كان النبي توضاً يغتسل
بالصاع. توضاً ليس وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك اصل بقية الجسد ولا يغسل اعضاء الوضوء مرة اخرى. لان الحدث - [00:38:13](#)
ارتفع الاعضاء الوضوء بغسلها اولا. نعم يجب ما يكون قوي ينبغي للانسان ينبغي لكن هذا انا بعض العلماء يرى انه اذا نوى ارتفاع
الحديقين ارتفع بعد ما يستنجي ينوي رفع الحديقين يدخل على الصف الاكبر - [00:38:33](#)

لكن الافضل والاحوط الانسان يتوضاً قبل ذلك لكن بشرط شرط ان لا يمس فرجه فان مس فرجه بعد الوضوء او خرج له ريح يتوضاً
بعد ذلك يعني اذا توضاً وضوءه للصلاة ثم مس فرجه بيده بكفه - [00:39:15](#)

مراد الكهف ظاهرة او باطنة باليد الكهف. اما اذا مسها بالذراع او بالرجل ما يضر فانه يعيد الوضوء وكذلك لو خرج منه ريح اما اذا لم
يخرج منه شيء ولما استفرت - [00:39:31](#)

فلا يؤذون نعم اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم حتى ثنى عبد الله ابن محمد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا
يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن - [00:39:45](#)

ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعجلت الصفوف قياما. فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام في مصلاه
لا ترى انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر - [00:39:59](#)

كبر فصلينا مع تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الازاعي عن الزهري. هذا فداء النبي صلى الله عليه وسلم جعل يصلي
في الناس فقام في مصلاه تذكروا انه جنب فخرج - [00:40:19](#)

لهم مكانكم ثم جاء اغتسل ثم جاء وصلى بهم وفيه انه فيه الرد على من قال ان الجنب انه اذا تذكر انه عليه جنابة يتمم لاجل لبثه

في المسجد هذا تكلف لا وجه له - 00:40:35

وهذا يعتبر مرور يسير كونه جاء واراد ان يكبر ناسي بجنابة ثم خرج هذا يعتبر شيء يسير كالمرور والله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل الى مر عليه في المسجد وكذلك الحائض مرت لا بأس - 00:40:53

اما اذا اراد اما اللبث في المفسد لا لا يلبس في الجنب ولا تلبس الحياء في مصر ممنوعة من الجلوس في مصر. لكن المرور لا بأس به ولهذا قال ولا جنبا الا عابر سبيل - 00:41:13

كذلك عائشة ايضا ثبت ان النبي قال لها اعطيني الخمرة ناولني الخمرة في المسجد والخضرة مصلى صغير سجادة نفوس صغير فقال هو عندي حائض قال ليست حيضتك في يدك تأخرت واخرة الثورة. فالدخول هذا مرور يسير ما يمنع. الممنوع المكث والجلوس للحائض او الجنب لا ينفع - 00:41:27

وكذلك في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يكبر تذكر انه جنب ثم خرج ولم يتيمم في الرد على من قال الفصل المؤلف رحمه الله الرد على ما قال انه يجب عليه ان يتنبر لاجل المكث - 00:41:52

اذا اراد لها يتيمم ثم يخرج يأكل هذا التيمم من اجل لبثه والثواب ان هذا لساعة والرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه ان يتيمم ولان هذا شيء نسي ولهذا قال العلماء يصح للمؤذن ان يؤذن وهو جنب - 00:42:05

يؤذن ثم يخرج ويغتسل ولكن هذا خلاف الافضل الافضل يكون ثوابه هذا هو الافضل لكن لو لو توضحاً لو اذن وهو لا حرج يعتبر هذا يعني وقوف من جنس المرور - 00:42:23

وذكر الله لا بأس به. فالنبي يذكر الله على كل احياء. والجنوب ممنوع من قراءة القرآن. اما الاذان والذكر والتسبيح والتلهيل والتكبير لا ينبغي المقصود ان ان انه اذا ذكر انه جنابة يخرج ولا يتيمم - 00:42:40

نعم اما لو تذكروا في اثناء الصلاة هذا يتأخر ويقدم من يتم منه الصلاة. اذا كانت الدرس لهذا ما ما ينبغي هذه المسألة مشكلة حقيقة ايضا احد اخوانه من امس قال هذا - 00:42:55

قالوا في دروس ما ينبغي ينبغي ان تكون ما تكون دروس النساء في المسجد يكون بجوار المسجد او بمدرسة لان المرأة او او تتأخر اذا كان ولا بد تتأخر العادة ما تحضر ما يجوز لها اللبس في المسجد - 00:43:15

المرأة الحائض ما تلبس ما ما تبكي في ممنوع بكفاح المسجد ان ما تعتبر مرور فقط فاما ان تكون المدرسة خارج المسجد او لا تحرم كان عليه العادة ما تحدث - 00:43:30

نعم نعم صلوات بمصلى العيد صلى العيد تأخر ويقدم اتم منه الصلاة على خلاف حنابلة وجماعة يرون انه اذا سبقه الحدث فلا فلا يقدم فليتم بهم بل يستأنفون الصلاة اما اذا كان حس بانتقاض الوضوء ولا يستطيع الاكمال فكر - 00:43:44

واخذوا من اهل العلم يرون انه لا حج سواء سبق وانحس ولا بالصدق هذا هو الصوم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الامام البخاري عن ابي هريرة يصلون لكم الائمة. فان اصابوا فلكوا ولهوا. وان اخطأوا فلكما عليه. هذا عام. نعم -

00:44:15

ايه ما ما يضر ما تعاد اللقاء نعم باب نفض اليدين ام من غسل عن الجنابة؟ حدثنا عبدان قال اخبرنا ابو حمزة قال سمعت لا مشعا سالم عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:44:30

قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فغسل يديه فغسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب - 00:44:47

على رأسي وفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذ فانطلق وهو ينفذ يديه المؤلف رحمه الله على نقص انه يشرع للانسان ان يطلب ما بيديه ولا يتنشف هذا الافضل من باب الافضلية وهذا حديث مأمون السابق فيها - 00:45:07

السابقة انه يغسل يديه ثلاثا وانه يضرب بيده العرض على الاستنجاء ويتوضأ اوله ويؤخر القدمين ويغسل اه رأسه ثلاثا وفي الضماء على اسفل جسده لكن اتى به الحكم هذا وانه ينفذ الماء بيديه ولا يتنشف من باب الافضلية من باب الاستشفاف نعم نعم -

هذا ما في رد على من قال رواية فلم يردّها فلم يكون هذا رد عليه؟ نعم هذا تحريك تأويل الذي يردّها له فلم يردّها لو قال لو اراد هذا قال استعملها وتنشف بها نار - [00:45:49](#)

نعم باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل حدثنا قال لا ابن يحيى قال حدثنا ابراهيم ابن ابن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت هن اذا اصابنا احداً جنابة اخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ - [00:46:07](#)
على شقها الايمن ويدها الاخرى على شقها الايسر. هذا في مشروعية البدء بالشق الايمن. في الرأس وكذلك في الجسد. السنة ان يبدأ بشقه الايمن ثم شقه الايسر وكذلك الجسد في - [00:46:28](#)

غسل جسده ليبدأ بالشق الايمن ثم بالشق الايسر هذا هو السنة. هذا هو الافضل والا لو بدأ بالشق الايسر او غسل من دون من دون تيام النفس تيام المستحب ادى بشقه الايمن دون الايسر - [00:46:43](#)
هذا هو الافضل. نعم. والا لو عمق جسده بالماء كفى. الغسل المجزي هو ان يعمم بدنه برأسه مرة واحدة. على اي كيفية ان ينظر الى شقه الايمن ولا شقه الايسر. نعم - [00:46:58](#)

باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة بركة. نعم جات مستحبة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم. قال الامام البخاري رحمه الله - [00:47:13](#)
والله تعالى باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر افضل. وقال باز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه من الناس حدثنا اسحاق ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - [00:47:30](#)

صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر. فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على - [00:47:55](#)
ففر الحجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل يا موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس فاخذ ثوبه فطفق من حجر ضربا. فقال ابو هريرة رضي الله عنه - [00:48:15](#)

والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فهذه الترجمة معقودة في بيان حكم الاغتسال عريانا وحده اذا كان - [00:48:35](#)

فهل يغتسل عريانا؟ او يغتسل وقد ستر عورته بشيء من الثياب او السراويل؟ هذه الترجمة فيها بين رحمه الله كفى الحكم وهنأه وهو انه يجوز الاغتسال عريانا الا ان التستر افضل - [00:48:55](#)
قال من اتصل عريان وحده قام اغسل عريان وحده يعني فهو جائز. هو التستر افضل وهذا فيه نظر التستر افضل فيه نظر لانه اذا اغتسلوا عليه ثيابه لوث ثيابه ترطبت ثيابه - [00:49:12](#)

فقد لا يكون عنده ثياب اخرى غير هذه الثياب التي عليه وقد يكون في برد في شق عليه الا ان يقال انه اذا كان عريانا يخشى ان يأتي احد في الصحراء - [00:49:30](#)
اما اذا كان في الحمام في الحمامات اللي في البيوت فلا داعي للاغتسال وعليه سراويل فليغتسل عريانا قل هو الله احق بصحيان ترجمة البخاري رحمه الله انه يرى الجواز جواز عريانا اذا كان وحده ليس عنده احد لكن التستر افضل - [00:49:45](#)
لكن ينبغي ان يقبل هذا اذا كان يخشى ان يأتي احد كان يكون في الصخرة او في ساقى يجري او في البركة ان يأتي احد اما اذا كان في البيت وحده قد اغلق - [00:50:06](#)

صعبة الحمام عليه هذا لا حاجة الى يبس شيئا من السراويل وكأنه اشار الى الخلاف في هذا قال بعض العلماء يرى انه يجب التسفّه ولو عريانا والصواب انه يجوز يجوز للانسان ان يغتسل عريانا اذا لم يكن عنده احد - [00:50:21](#)

لا حرج في هذا قد المؤلف رحمه الله على الجواز بهذه القصة قصة موسى عليه الصلاة والسلام انه اغتسل عريانا ووضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه وهذا من آيات الله العظيمة حجر جماد فر بثوبه هذا معتداء موسى عليه الصلاة والسلام حتى يراه بنو اسرائيل - [00:50:45](#)

لنا بني اسرائيل اتهموه عليه الصلاة والسلام لان به عيب وانه ادم والادب هو كبير الخصيتين الى منتهى الفرصتين اتهموه بهذا لانه يتستر وكافر اسرائيل يتساهلون بالعورات يغتسلون وهم عورات ينظر بعضهم الى عورة بعض فيتساهلون. وموسى عليه الصلاة والسلام لا يوافقهم على هذا. فكان لا - [00:51:10](#)

لا يتعري امام الناس. فاتهموه قالوا لا. ما يتستر موسى هذا التشكر الا ان به عين. لولا ان به عيبا واغتسل مثلنا امامنا فالله سبحانه وتعالى اراد ان يبرأ موسى عليه الصلاة والسلام مما اتهمه به فلما - [00:51:36](#)

اغتسل عليه السلام عريانا انخلع ثوبه ووضع على الحجر فر الحجر بثوبه. حجر سماك لكن هذا من قدرة الله انما امره اذا اراد ان يقول له كن فيكون. وهو من تبرئة الله في مستلم ما وجعل يتبع موسى عليه السلام. يتبع الحجر ويقول ثوبي حجر ثوبي حجر - [00:51:56](#)

حجر نداء على تقدير حرف النداء ثوبه حجر عليه اعطه ثوبي لما فر حجر بثوبه عامله معاملة العاقل حتى مر على بني اسرائيل وهو ينادي الحجر ثوبي حجر فأروه قالوا والله ليس به بأس - [00:52:16](#)

ثم بعد ذلك نزل الحجر بثوبه فضربه موسى عليه السلام بعصاه واثر هذا العصا اثر في ولهذا قال والله النبي لندم ستة او سبعة من ضرب موسى بعصاه هذا من آيات الله - [00:52:33](#)

العصا اكثر من الحسرة وعامله موسى معاملة العاقل لما فر الحجر ثوبه عامله العاقل فضربه ست ضربات واثرت هذه الضربات في الحجر وهذا من تبرئة الله ببوسها قيل ان ايضا هذه الآية - [00:52:52](#)

نزلت في ذلك ويقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيه. ومن له قولهم انه ادم فقد يقول قائل ان هذه هذه القصة في بني اسرائيل في شريعة موسى عليه السلام - [00:53:11](#)

فهل نستدل بهذه القصة على قال انه يجوز في شرعنا ان نغتسل عريانا؟ نقول نعم وجه الدلالة ان ان شرع من قبلنا شرع لنا. اذا لم يأتي شرعنا بخلافه. هذا هو الصواب - [00:53:29](#)

في هذه المسألة الاصولية ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لجأت شرعنا بخلافه والنبي صلى الله عليه وسلم صقع هذه القصة ولم يتعقبها. بل ساقها مقرر لها. فدل على انه عليه السلام يؤيدها. فدل هذا على جواز - [00:53:42](#)

الاعتسال وايضا موسى عليه السلام وايوب كما في قصته في الحديث الذي بعده ايوب اغتسل عليه الصلاة والسلام وموسى وموسى وايوب ممن امر نبينا صلى الله عليه وسلم بالاعتداء به في سورة الانعام قال ومن ذريته داوود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون - [00:53:59](#)

كذلك نجزي محسن وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين. واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلنا فضلنا على العالمين. ثم قال بعد ذلك اولئك الذين الله بهداه واقتدى فامر الله بالاعتداء بهم - [00:54:18](#)

امر الله نبيه بالاعتداء بهم ومن الاقتداء بهم العمل بشرعهم اذا لم يخالف شرعنا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعقب هاتين القصتين فدل على ان الاعتسال عريانا اذا لم يكن عنده احد لا بأس به - [00:54:34](#)

وهو مذهب الجمهور وهو الصواب الصواب انه لا بأس بالاعتسال عريانا اذا لم يكن عنده احد بعض العلماء يرى المنع والبخاري رحمه الله يرى ان التستر افضل والا بأس به ذلك من عند احد - [00:54:50](#)

لكن خذ افضل هذا في نظر اذا كان يخشى ان يأتي احد قد يكون الافضل يلهى وجه فيها. اما اذا كان لا يخشى ان يأتي احد فلا بأس العريانة ولا وليس هنا هناك ما يدل على انه خلاف الاولى. نعم - [00:55:05](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين ايوب يغتسل عريانا فقر عليه جراد من ذهب. فجعل ايوب

يحتفي في ثوبه فناداه ربه ايوب ايوب بين ايوب بين ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتفي في ثوبه - 00:55:23

يحتفي بالتاء يحتفي او يحكي نعم. نعم فجعل ايوب يحتفي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عن ما ترى؟ قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك. ورواه ابراهيم عن موسى - 00:55:49

ابن عقبة عن صفوان ابن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين ايوب يغتسل عريانا وهذه القصة فيها دليل - 00:56:10

كما في قصة السابق هي دليل الجواز الاغتسال عريانا لان ايوب عليه السلام اغتسل عريانا وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تعقب هذه القصة وان كان في شرع ما قبلنا فشرعوا ما قبله شرعوا لنا اذا لم يحشرونا بخلافه - 00:56:24

زيادة الصيد ايضا فوائد زيادة على الحكم الذي قراهم في الترجمة ويتجاوز الاغتسال عريانا اذا لم يكن عنده احد منها ان ايوب عليه الصلاة والسلام كلمه الله الدنيا وعصا فناداه ربه فناداه ربه كلمه الله. وفيه فيه قدرة الله العظيمة خرج واد من ذهب - 00:56:38 الجواز لا يكون من ذهب العادي لكن الله خلق جرادا من ذهب وهو على كل شيء قدير اذا اراد ان يخلق جرادا من ذهب او من فضة ومن غيره فلا يعجزه شيء خرج - 00:57:02

عليه على ايوب وهو يغتسل. وفيه انه احتفى منه جعله يحكي فناداه ربه ولم اكن غنيته عن هذا؟ قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك يعني وهذا من البركة وهذا من البركة وفيه جواز اخذ الانسان - 00:57:12

المال الذي يأتيه من غير سؤال ولا اشراف نفس. اذا جاء الانسان مال اعطي مالا جاءه مال وهو غير مشرك ولا سائق. فانه يأخذه ويؤيد هذا ما في ما في صحيح مسلم - 00:57:31

النبي قال ما جاءك من هذا المعلومات غير مسلم ولا سائل فخذها وما لا فلا تتبع نفسك. ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذها قال فلا تطيع نفسك - 00:57:44

يجوز للانسان ان يأخذ المعطي شيء من وفيه شيء من المال اذا لم يكن متطلعا ولا سائلا الا اذا كان ثمن للدينة فانه يرد اذا كان ثمن لدينه يعني اعطي هذا المال يعلم ليتكلم بالباطل - 00:57:57

او ليست عن الحق اذا كان ثمن لدينه هذا جاء عن عمر قال هيكل ثمننا لدينك فدعه. وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله. فان عدم فان يبحي اقسام قال بلى وعزتك - 00:58:14

والعزة صفة من صلاة الله فيحلف الانسان يجوز من صفات الله بالعزة والعلم والقدرة والسمع والبصر كذلك ايضا يستعيز بصفة من صفات الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحذر - 00:58:32

فاله تعالى عن عن ابليس انه قال فبعزتكم لاغوينهم اجمعين. حلف في الصحيحين في قصة الرجل الذي هو اخر اهل النار خروجا واخر اهل الجنة دخولا لما اخذ الله عليهم موثيقا لا يخسر قال - 00:58:49

لا وعزتك لا اسألك غيرها فالحلف بصفة من صفات الله لا بأس بها. نعم. الدعاء لا يجوز. دعاء الصفة لا يجوز. ذكر الشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه له كفر وانه ردة. ما تلى بالصفة ويقول يا رحمة الله ارحمني - 00:59:06

يا قدرة الله عن في ديني ما يجوز هذا الصفة لا تنام. والشاهد من الحديث اغتسال ايوب عريانا ويقرأه النبي لما ذكر قصة ولم تعاقبها بشيء فدل على انه لا بأس العريان. ويدل على لهذا ظاهر ظاهر الاحاديث التي فيها ان كان يغتسل في بيته العريان. وكذلك

يغتسل مع بعض - 00:59:26

ازواجه فالظاهر انه عريانا ليس عنده احد الا زوجه. موسى عليه السلام. لما خلع ثوبه ونكشف عليه الا ثوب واحد ها واحد قالوا ما فيه شيء ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:59:50

كده ايصلي الرجل في الثوب الواحد؟ الثوب الواحد قطعة. فقال ان كان ثوبه واسعا ان كان الثوب ضيقة فاتزن به. وان كان انقطع الواحدة مثل اذا كان صغير يتزن به واذا كان كبير يتزن ببعضه وبعضه يجعله على كتفيه سئل النبي اي - 01:00:23

خلي الرجل في ثوب واحد فقام او لكلكم ثوبان؟ يعني هل كل واحد يجي ثوبان؟ كان الصحابة ما يدرون شي. كانوا في بعض بعض الاحاديث ان عن النبي قيل له انه ان ناسا يصلون وهم عاقدي اذنهم من صغرها. يأخذ الازار ويعقده على على كتفيه - [01:00:43](#) قيل لي فلا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال القائمين. خشية ان تشم من العورة. من قلة ذات اليد فليس لكن كما قال عمر رضي الله عنه اذا وسع الله فوسعوا - [01:01:03](#)

الافضل يصلي في ثوبين يعني في قطعتين يصلي مثلا في ثوب قميص سروال او مثلا في اه ازار ورداء او في قميص وقبع يصلي في في قطعتين هذا افضل واكمل في الستر. يقول عليه سراويل وثوبه. اذا وسع الله فاغسله. لكن اذا لم - [01:01:17](#) هناك شيء يصلي في ثوب واحد ومواد الثوب قطعة واحدة. مثل المحرم في الحج او في عمرة يصلي في قطعتين ثوبين يسمى ثوبين الازار ثوب قطعة يشد بها نصفه الاسفل والقطعة الثانية ثم يضعه على كتفيه اذا صنع لكن - [01:01:35](#) فستترك احد الكتفين او تترك كتفين معه قدرة واجب على الصحيح يا خلاف بين اهل العلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقيه مثل شيء - [01:01:55](#) كيف نجد شيئا يستر به كثير وجهه اما اذا لم يجد هذا وجوهنا انه لا بأس انه لا يجب شك فيه. والقول الثاني انه يجب شك الكتفين تدخلها العلماء الى صلى وكتفاه والشفتان وهو قادر هل تصح الصلاة ولا تصح؟ هذا قول قيل تصح مع الاثم وقيل لا تصح -

[01:02:06](#)

وثبت ان جابر رضي الله عنه صلى وعليه ازاع ورداءه على المسجد فسأله رجل قال قال اردت ان يسألنا يسعوني احمق مثلك او كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم لواحد منا او كما قال الا ثوب واحد. هذا احتج به الجمهور على انه يكفي ستر ما - [01:02:27](#) الى الركبة السترة ما بين السرة والركبة وان ستر الكثير ليس بواجب هذا قول الجمهور فاذا لفيت هذا اشكال في صحة الصلاة. لكن اذا وجد هذا محل الخلاف. اذا وقف في خلاف - [01:02:47](#)

الارجلة نعيد وقيل فصحن عليها نعم سيأتي الان الحديث ستأتي الحديث هذا في الصلاة ان شاء الله. نعم. نعم باب التستر في الغسل عند الناس حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ مولى ام هانئ بنت ابي - [01:03:02](#)

انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وجدته يغتسل فوجدته يغتسل وفاطمة تستره. فقال من هذه؟ فقلت انا ام هانئ. وهذه الترجمة في التستر - [01:03:23](#) في الغسل عند الناس وانه واجب. اذا كان عند الناس هذا يجب. الترجمة الاولى في التستر في التستر اذا كان عريانا اذا لم يكن عنده احد اذا لم يكن عنده احد لا زال يغتسل العريان. وهذه الترجمة في في الاغتسال اذا كان عنده احد اذا كان عنده احد يجب عليه ان - [01:03:43](#)

السفر واليسر ما بين السرة والركبة ومن ذلك الاحاديث التي فيها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلون الحمام الا بازار الا بازار يعني يسر ما يسره الركبة والحمام المراد به الحمامات التي - [01:04:03](#)

تؤجر في الاسواق كانت توجد في الشعر هل توجد سابقا او في المدينة عندنا حمام يكون تحت الارض يكون في عدة حمامات تدخل تؤجر الحمامات يكون فيه ماء حار وماء بارد - [01:04:19](#)

فهذه ويكون فيها يدخل قد يكون الحمام فيه مكان اه مغتسل لاربعة او خمسة اشخاص كل واحد يغتسل وقد يكون عنده انسان يدخله يكون اربعة خمسة كل واحد تحته صنبور يغتسل حار وبارد فهذا لا بد يستر العورة - [01:04:36](#)

ما ياكل لانه ليس وحده فهذا فلا يدخل الحمام الا بازار. يعني الحمامات التي تؤجر يختلط فيها الناس يكون في اجتماع بعض الناس عمال اما الحمامات اللي في البيوت هذي لا تسمى حمام لكن لا يسمى مكان امثال هو خاص بالانسان في بيته يغلق عليه الباب هذا ما في اشكال - [01:04:57](#)

تخلع ثوبه ولا اشكال فيه في الحمام اذا سبينا الناس يجب ان الستر كما في هذه الحرجة استدل المؤلف رحمه الله باغتسال النبي

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفاطمة السر وجاءت ام هانئ وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم مثل ابي طالب - [01:05:20](#)
فسلمت فرد عليه السلام فقال من هذا؟ قالت انا ام هانئ قالت وكان ذلك ضحى ثم صلى عليه الصلاة والسلام ثمان ركعات بعد هذا
الاجتسال وكان هذا يوم فس مكة - [01:05:38](#)

قيل ان هذه الصلاة صلاة الضحى وقيل انها صلاة الشكر شف على فتحة في مكة وايصال الشكر وصلاة الضحى وفيه ان ان ام
هذا اذا قال ما هذا؟ قالت انا ام خالد لان من سأل في الاستئذان او الانسان يسلم ويستأذن - [01:05:52](#)
اذا سلم الانسان اذا جلس الى البيت يسلم ويسلم فاذا سئل عن اسمه يقول فلان ابن فلان ولهذا لما سأل النبي قال من هذا؟ سلمت
امها قالت انا ام هارب - [01:06:12](#)

ولما جاء جابر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ودق الباب فقال من هذا؟ قال جابر انا. فقال انا انا. كره ذلك انا ليس
فيها تعريف كل واحد يقول انا - [01:06:24](#)

اذا سئل الانسان يقول انا فلان ابن فلان او انا ابو فلان حتى يعرفوا اصحاب البيت. اما يقول انا انا كل ظمير كله يقولها ليس فيها
ولهذا لما قال جابر انا كره النبي انا انا كرهها قال انا انا كره ذلك - [01:06:38](#)

فينبغي للانسان يستعجب جاء في الحديث الاستسلام ثلاثة فان اذن لك والا فارجع وكثير في الاستعداد جاء في الحديث ان نقول
السلام عليكم وعليكم السلام عليكم ثلاث مرات والا اصلي ولا يؤذي اهل البيت - [01:06:56](#)
والناس يأتي الى اهل البيت ويؤذيهم يضرب جالس عشرين مرة ثلاثين مرة هذا غلط الادب وينبغي كما قال بعض السلف الاستدانة
الاولى ليعرف ساعة في البيت. والثاني ليستعدوا والثالثة ليأذنوا لك او او يردوك. واذا ردوك فارجع. وانت - [01:07:12](#)
تحصلت كما قال الله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا واذكى. الناس لهم حاجات قد يكون سبب مشهور. قد يكون لا يستطيع
مقابلتك في هذا الوقت. قد يكون في الحمام - [01:07:34](#)

قد يكون متعب قد يكون عنده عمل لابد ان ينجزه ما يقابلك هو حر بعض الناس يتكلم في عرضه يغتابه ويقول انا جئت من مكان
بعيد ولا اذل لي ولا ادخلني هذا غلط هذا لا في الادب - [01:07:46](#)

هذا كلام ربنا من فوق سبع سموات وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازحى. الاظهر. ولهذا كان بعض السلف يتمنى انه يقال الارجح
حتى يطبق هذه الاية حتى يرجع وهو منشرح الصدر مطمئن نفسه - [01:08:05](#)

بسبب جهل كثير من الناس صار الناس يتجاوزون الحدود ويعتدون من التجاوز الحدود الاستئذان الكثير الاطالة صارت البوكس عند
الباب واذا صاحب البيت والاستئذان اكثر من عشر مرات كل هذا اناس للادب. ومنها انه اذا رد تجد بعض الناس يسب صاحب البيت -
[01:08:20](#)

او يغتابه كل هذا من العدوان الواجب على مسلما يتأدب بالادب الشرعية. الادب ادب الله بها عباده. يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا يعني تستعجلوا وتسلموا على - [01:08:45](#)

ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم. وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى. واللهم لا
تعلمون عنه الادب شرعية ينبغي للمسلمين ان يتعجبوا بها - [01:08:58](#)

ومن ذلك انه اذا سئل يخبر باسمه ما يقول انا يقين من؟ يقول انا فلان وفلان او ابو فلان حتى يعرفه البيت اما ان يقول انا فهذا ليس
في تاريخ ولهذا لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال من هذا؟ ام هانئ؟ قالت انا ام هانئ؟ سمت نفسها. نعم - [01:09:13](#)

ايه والله الظاهر ان هذا جلس ثلاث مرات يتصل ثلاث مرات يتصل يعيد اذا عاد ثلاث مرات ما يبغى يزيد هو الظاهر انه قد يكون
مشغولين يعني يتورم مرة لا حدثنا ابا قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن
عباس رضي الله - [01:09:33](#)

هما ميمونة رضي الله عنها قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله - [01:10:07](#)

ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه تابعه ابو عوانة وابن خضير في الستر النبي صلى الله عليه وسلم ويغتسل تريد على وجوب التستر تحتل انه عنده احد عليه الصلاة والسلام هنا - [01:10:27](#)

وفيه انه انه غسل يده او بيده الارض الحائط غسلها من باب الاستحلاب والا في الماء كافي ولا ستتر النبي تكلم عليه الصالح ستري انه يرحمك الله عنده احد مع السلامة النسخة الشرح الثاني عندكم - [01:10:46](#)

الحافظ ابن رجب الحافظ ابن رجب عندكم معه الكتاب؟ ها؟ تقدم للمرات لكن الشاهد ستتر النبي صلى الله عليه وسلم الترجمة؟ نعم. نعم. في الاحاديث الاخرى فيها ان الذي كان يغتسل مع ازواجه كان يغسلها عائشة ولا فيها سفر. نعم. وقبل ان تقول ستتر - [01:11:05](#)

الذي بثوب. ها؟ يقول ستتر النبي بثوب. اي نعم. ما تكلم عليه؟ نعم. الشهادة وجوب التستر اذا كان عنده احد؟ نعم باب اذا احتلمت المرأة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين ان - [01:11:28](#)

قالت جاد ام سليم رضي الله عنها امرأة ابي طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله الا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت - [01:11:51](#)

اخرى ان ان ام سلمة قالت وتحترم المرأة فقال نعم قال فبمشوها ولدها كلمة يدك او كما قال عليه الصلاة والسلام قال فضحت النساء ففي دليل على المرأة تحترق لكن قليل ولهذا بعض النساء كأن كأن الاحتلال النساء قليل ولهذا انكره - [01:12:11](#)

ام سلمة بعض النساء انكروا الاحتلال ففيه فظل ام سليم سألت عن دينها لانه ينبغي للانسان ان يسأل عن ما اشكل عليه هو لا يستحي سواء كان رجل او امرأة ولهذا قدمت ام سليم رضي الله عنها بين يديه هذا السؤال الذي يستحي منه قالت ان الله لا يستحي من الحق - [01:12:35](#)

هل على المرء يا رسول هل على المرأة ان غسلها اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء يعني المريد المراد بالماء المريد وفيه فيه دليل على انه على انه يجب الغسل على من احترم رجلا او امرأة لكن بشرط بشرط اذا رأت الماء او ظاد المنى - [01:12:54](#)

اذا احتلم الرجل وراء المال وجب عليه الغسل. واذا احتلمت المرأة ورأت المرء وجب عليه الغسل. اما اذا احتلم القرآن انه جامع ولم يرى اثر الملك فليس عليه فليس عليه وسع - [01:13:11](#)

قد يستلمها ولا ولا يرى شيئا فهذا لا يجب عليه لا يجب الا اذا اقتصر. كما انه اذا وجد بلالا في ثيابه يتيقن انه احتلام يجب على الغسل ولا يذكر احتلال - [01:13:23](#)

الا اذا لم فيها قلب يعني كان الذي المقصود ان ان المرأة والرجل كل من المرأة والرجل اذا احتلم فانه يجب عليه الغسل بشرط عن امير المريض وفي وفي حديث اثبات الحياء لله عز وجل - [01:13:36](#)

ان الله لا يستحي من الحق لان النبي اقر ابو مسلم على قول ان الله لا يستحي من الحق فالله تعالى يوصف بالحياء وهو يليق بجلاله وعظمته ليس كحياء المخلوق صفات الله لا - [01:13:52](#)

تليق به لا اعيش به احدا من خلقه حياء والعلم والقدرة والسمع والبصر وغيرها قد جاء الشيخ هذا الوصف بالقرآن الكريم قال الله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما هوفا - [01:14:04](#)

قال في سورة الاحزاب ان ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق الله تعالى يشعر بالحياة والمخلوق يشعر بالحياة الله تعالى وصف نبيه بانه يستحي ووصف نفسه بالحياء - [01:14:19](#)

وحياة خالق فتحياء لمخلوق كما ان علم الخالق ليس كعلم المخلوق الخالق له صفات تليق به والمخلوق له صفات تليق به لا فهذا فالاحتلام لابد فيه من رؤية من ويحفظ عليه الحديث انما الماء من الماء - [01:14:32](#)

انما الماء من الماء اما الجماع في اليقظة فهذا لا يشترط فيه لا يستوصي الانسان يجب الغسل بالجماع بدون ولو لم يزد اذا كان في اليقظة اما اذا كان في النوم فلا يجب عليه الغسل الا اذا وجد المنى - [01:14:50](#)

فرق بين النوم وبين النقطة. في النوم اذا احتلم لا يجب عليه الغسل الا اذا وجد البلل وجد بثيابه في بدنه وفي اليقظة يجب عليه الغسل بالجماع ولو لم ينزل - [01:15:10](#)

لو عزل او لم يزل. نعم كما سيأتي سيأتي نعم. لا حافظ رحمه الله في هذا كغيره قصة مسلك التأويل في اول الحياة. الصواب اثبت الحياء لله على ذلك يقول جلالة وعظمته - [01:15:25](#)

لا ليس فيه ضعف ولا نقص في حياة المخلوق حياء المخلوق خلق داخلي يبعث الانسان على فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدلسه ويشيب تبعته على فعل مكارم الاخلاق هذا الحياء. اما الحياء الذي يمنع الانسان من قول الحق او من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او من حضور حلقات العلم فهذا ليس خيال - [01:15:45](#)

وانما هو ضعف جبن وخطر ليس حياء الحياء هو الذي يمنع الانسان من فعل الاشياء نفعل الرذائل ويحث على فعل الفضائل نعم اما حياء الخالق فهو جلال الله وعظمته لا يشبه المخلوق بشيء منه - [01:16:09](#)

نعم. باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس. حدثنا علي ابن عبدالله قال حدثنا يحيى قال حدثنا خميد. قال حدثنا عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب. فان خنزرت منه فذهب - [01:16:30](#) اغتسل ثم جاء وقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس ظهرا يقول فانخنس فالحخنس منه - [01:16:53](#)

قال فانخنست منه قال فانخنس عدل عن ضمير الخطاب الى ضمير الغيبة هو جائز. يعني يقصد نفسه يعني يقصد نفسه هذا هو يعني تأخر. تأخر وانسل منه ثم ذهب واغتسل واجاب - [01:17:11](#)

يعني ابا هريرة يعني ان ابا هريرة رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم عليه جنابة تحرز من ذلك تأخر وتسلى الخفية حتى ذهب واغتسل ثم جاء الى النبي فسأله النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:23](#)

ما بالك يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا يعني فكرهت وانا جالسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا يجلس استدل بها المؤلف رحمه الله على طهارة بدن الجنب - [01:17:38](#)

وان الجنب بدنه طاهر وعرقه وبساقه ومخاطر وكذلك الحائض عرقها وبدلها لعابها طهر والنجاسة في خصوص الدم فقط وقوله ان المسلم لا ينجس هذا هو وصف الاغلبى والى حتى الكافر الكافر ايضا - [01:17:51](#)

طرقه وبدنه طاهر ليس نجسا على الصحيح واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقرب المسجد الحرام بعد عن عامه. الشرك الاعتقاد اما بدنه فهو طاهر هذا هو الصواب فذهب بعض العلماء الى الى نجاسة الكافر - [01:18:11](#)

وان تاخذ نجس قد يجلس معي لكن اقوله ضعيف ان شاء الله فالكافر ليس نجسا بدنه ليس نجسا مما يدل عليه قول الله تعالى ان الله تعالى احل ذبائح اهل الكتاب - [01:18:31](#)

وطعامهم او طعام الذي اخذوا حلمكم واحل نساءهم اذا خلط المرأة يجوز للنساء ان تزوج كتابية وهي على دينها اليهودية والنصرانية اذا كانت اذا كانت عفيفة حافظة حفظت بعرضها لا بأس ان يتزوجها الرسول ما هي على دينها - [01:18:45](#)

ومعلوم خالطة الزوج لزوجته يذهب منها عرقها وشيء يتصل به والصواب ان عرق المؤمن على لسان واحد ولعابه سواء كان مسلما او كافر وما قوله ان المصيبة لا يجلس فهذا وصف اغلبى - [01:19:03](#)

وهم يقول بان بدأ الكافر يقول ضعيف يقول سبحان الله فيهما مشروع التسبيح عند الامور التي تعجب بها سبحان الله تعجب وسبحان الله ان المؤمن لا يجوز. اي نعم. الحبيبة رضي الله عنها انك يا ابو سفيان المجيد - [01:19:26](#)

نعم فوت فراشك قالت انك نجس في التوفيق من هذا وهذا ليس مقصودها جلسة الشرك فيدل على هذا انه حتى ولو قيل انه لو قيل انه نجس اذا كان - [01:19:47](#)

ويابس ما في ما في رطوبة اذا كان في رطوبة ما في اشكال حتى الكلب لك يابس مسح ايه مقصدها هذا تقصده يعني تكفي فراش النبي يعني فراش النبي مكرم وانت نجس لانك على شركك فلا تجلس على فراش النبي - [01:20:08](#)

وليس مرادها ان ان بدنه نجس. نعم العفو ان المشركون نجس نجاسة الشرك جسد الشرك والاعتقاد نعم باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه. وان لم يتوضأ - [01:20:24](#)

لا بأس بهذا يخرج وعليه جنابة قد تدعو الحال الى هذا يخرج بعض حوائجه يحك رأسه وايضا يقلب ابصاره ويحتجب قد تدعو الحاجة الى هذا. قد تدعو الحاجة الى ان يذهب للسوق ويشترى بعض الحوائج - [01:20:46](#)

قد تدعو الحاجة الى المؤذن يكون مؤذن يؤذن وهو عليه جنابة لا حرج. الصحيح يؤذن وان كان هذا يعني وقت المسألة وقت اليسير كالبروء نحتاج الى هذا اذا اضطر الى هذا هو - [01:21:04](#)

دعت الحاجة له ان يؤذن وعليه ثابة ثم يذهب ويغتسل ويرجع. لان النبي يذكر الله احياء. الجنوب ممنوع من قراءة القرآن. اما والتسبيح والتلهيل والتكبير والذكر والاذان من الذكر لا يبني عليه الجواب - [01:21:17](#)

له ان يذهب الى السوق ان يتكلم مع الناس يذهب بعض يقضي بعض الحوائج قصة ظافرة قصة شاربة تحتجب لا بأس كل هذا لا بأس به لا حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله - [01:21:34](#)

صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة. نعم يطوف عليه السائق تسع نسوة في تسع حجر يعني برسل واحد يعني جمعهم في وقت واحد هذا من القوة التي يعطيها عليه الصلاة والسلام - [01:21:56](#)

ولا فيه العجب فيه عدل عدد من النساء وجمعهم في وقت واحد لا يعتبر هذا جوهر بل هذا من العجب في ساعة من الليل او من النهار واستدل بها الولف رحمه الله على جواز رشيد فالنبي صلى الله عليه وسلم خرج من هذه الحجرة الى الحجرة الاطفال من الحجرة الى الحجرة وهو عليه جنابة فدل على الجواب - [01:22:15](#)

لانه في غسل واحد الجامعة وهذا في غسل واحد لكن كان يتوضأ بعد كل واحدة ويخرج ويمشي وهو عليه جنابة لاحظ. يخرج ويمشي سوقه عليه جنابة. نعم على وجه الاستدلال - [01:22:36](#)

نعم يتوضأ يتوضأ كل واحدة نعم اذا توضأ توضأ ومن اراد ان ينام كما سيأتي وعليه جنابة يتوضأ ثم ينام حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا خميس عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله - [01:22:53](#)

الله عليه وسلم وانا جنب اخذ بيدي فمشيت فمشيت معه حتى قعدت فانسلت فاتيت الرحلة فاغتسلت فاتيت فاتيت الرحلة يا اهل البيت. نعم فاغتسلت نعم ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس - [01:23:21](#)

يلا هر اختصار اختصار ابا هريرة هر ترخيص ترخيص بعض الحروف لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة يا عائشة حدث بعض الحروف يسمى هذا ترخيص لا بأس يا ابا هر اختصار حسب بعض الحروف. يا عائش والشاهد ان ابا هريرة خرج الى السوق وهو على جنابة - [01:23:46](#)

- [01:24:07](#)